

# مسائل في تخریج الفروع إلى الأصول-41 لمعالی الشیخ أ.د سعد

## بن ناصر الشثیری

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا للجميع توفيقا لخيري الدنيا والآخرة وبعد من المعلوم ان موضوع علم الاصول هو الادلة - 00:00:00

الكلية بينما موضوع الفروع والفقه وافعال المكلفين لاستخراج احكامها من الادلة ومن ثم فان كلها من الاصول والفقیه ينظر في الادلة الشرعية لكن نظر الاصول للادلة الكلية وقواعد الاستنباط فالاصول ينظر الى دليل الكتاب دليل السنة. ينظر الى - 00:00:40

قواعد التي يستخرج بها الحكم من جهة التنتظير لها ومن جهة الاحتجاج لها بينما الفقيه يقوموا بتطبيق قواعد الاصول وادلتها الكلية على الادلة الجزئية ليستخرج منها احكام الفروع عملية ومن هنا نعلم - 00:01:20

ان الفقيه ان الشخص لا يكون فقيها الا اذا كان عالما بالاصول قادرا على تطبيق قواعده على الادلة الشرعية التفصيلية ومن هنا نعلم ان كلمة الفقيه لا تطلق على حافظ - 00:01:52

الفروع حافظ المذهب وحافظ كتب المذهب العارف بمعانيها هذا ليس بفقیه. الفقيه هو الذي يستطيع اخراج احكام الفروع والمسائل الفقهية من قال قواعد من الادلة بواسطة القواعد الاصولية ومن هنا نعلم - 00:02:16

ان هناك ارتباطا كثيرا بين الفروع والاصول وبالتالي نعلم ان الغاية التي من اجلها يتم البحث في قواعد الاصول تنطلق من الوصول الى احكام الفقه واحكام الفروع الفقهية بما يتضمن - 00:02:42

جعل افعال الناس متوافقة مع شرع رب العزة والجلال. ومن هنا نعلم ان الفروع تبني على الاصول من هنا نقرر بان الاصول كانت موجودة عند علماء الشريعة من الفقهاء - 00:03:12

ها المجتهدین وبالتالي نعلم ان الاصول هي المناهج والقواعد التي توضح الطريق والسبل التي اذا التزمها الفقيه كان اجتهاده آما صحيحا تمكنا به من استخراج احكام الله جل وعلا - 00:03:36

في المسائل من الادلة وبواسطة القواعد الاصولية وبالتالي لا يمكن ان يتوصل شخص الى حكم الله عز وجل في الفروع الا اذا كان عنده معرفة بالاصول وعنه قدرة على تطبيق القواعد الاصولية - 00:04:01

على الادلة فلا يحصل على فقه سديد الا من كان قادرا على تطبيق القواعد الاصولية. وكان من يلتزم هذه القواعد في وفي نظره واستدلاله وبالتالي لابد ان يكون الشخص عالما بالاصول حتى يكون قادرا على - 00:04:27

استخراج الاحکام من الادلة. وهكذا ما يتعلق بالموازنة بين الاقوال الفقهية بالمسائل الخلافية لن يتمكن احد من ان يكون عنده قدرة على الموازنة بين هذه الاقوال اذا كان عنده درية في علم الاصول يتمكن من تطبيق القواعد الاصولية على الادلة - 00:04:58

اما من نظر في الفروع بدون ان يكون عنده رسوخ في علم الاصول وقدرة على التطبيق العملي لهذه القواعد الاصولية فان الفروع التي يصل اليها تكون ضعيفة. ويكون بينها من التناقض اذ قد - 00:05:28

بتوا الحكم في باب لدليل ولا يثبته في اه باب اخر مع تساوي بل قد يكون كل منهما قد اخذ من دليل واحد وبالتالي من كان عنده قدرة على الاصول ومعرفة بالادلة فانه يتمكن من الاحاطة - 00:05:48

في فروع الفقه انتم تعرفون ان المسائل الفروعية كثيرة متعددة وهناك ابواب شتى وما من مجال من مجالات الحياة الا وفيه احكام

فقهية كثيرة متعددة واذا درس الانسان الفروع مجرد لم يتمكن من الاحاطة بها. اما من كان عنده قدرة على - 00:06:15

آآ معرفة القواعد الاصولية وعلى تطبيقها وعنه الادلة التفصيلية. فحينئذ سيتمكن من ظبط الاصول وبالتالي نعلم ان المسائل الفقهية لا يمكن ان يحاط بها لي كثرتها وتعدها واختلاف الابواب فيها وبالتالي من لم يعرف الاصول لم يتمكن من الاحاطة - 00:06:43

بهذه الفروع وهكذا من نظر في الفروع بدون ان يكون عنده قواعد فانه سيكون متناقضا غير ثائر على منهج واحد في اجتهاداته الفقهية. ومن المعلوم ان من شروط وصول للانسان الى درجة الاجتهد ومن شروط كونه يستتبع الاحكام من الادلة ومن شروط كونه

00:07:14 -

اه فقيها مجتهدا ان يكون عالما بقواعد الاصول قادرا على تطبيق هذه القواعد على المسائل الفرعية قد ضرب اهل العلم امثلة للفقيه والاصول فيما يتعلق بابواب الاجتهد فطايفة تقول الاصول مثل الطبيب - 00:07:47

مازال الطبيب عنده معرفة لكن لا يوجد الدواء عنده. الدواء عند الصيدلي عنده كل دواء لكنه لا يعرف ما الذي يناسب لهذا الشخص من ادوية ذلك المرض ولا يعرف ما هو الضار منها بالنسبة للأشخاص ولا ما هو النافع ولا ما يستخدم له كل دواء - 00:08:19

وطلب اخرون مثل الفقيه والاصول بمقابلة آآ علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم فهو ميزان يضبط تلك العلوم ويمنعها من الخطأ لكن آآ الفروع والفقهي عنده آآ عنده ذلك العلم آآ بذاته الذي - 00:08:49

آآ يسار فيه على قواعد الاصول ومثل اخرون علم الاصول بالالة التي يختبر بها والذهب ويفرق بها بين جيد الذهب ورديئه. فيجعلون الاصول هي الالة بينما الفروع هو ذات الذهب - 00:09:25

فمن كان عنده فقه وفروع لكن ليس عنده اصول كان بمنزلة من يكسب الاموال ولا يميز قيمتها ولا يعرف منزلة ولا يفرق بين ما يمكن آآ وما يناسب ان يدخل وما لا يناسب آآ ادخاره - 00:09:53

00:10:16

بخلاف الاصول فهو عنده الالة التي يميز بها بين انواع الذهب وهكذا مثل اخرون الاصول بمقابلة علم النحو فهو الذي يضبط الكلام ويجعله صحيحا يميز به انواع اه الكلمات فعلم الاصول بمقابلة الميزان الذي توزن به الفروع وبالتالي يتمكن الفقيه من ظبط

اجتهادات والاستنتاجات وعلم الاصول ايضا يمنعه من الخطأ في الاستدلال ومن ثم ما يكون من طرائق التمييز بين الاستنباط الصحيح والاستنباط الباطل. كما اننا في النحو ونعرف الصياغة الصحيحة للكلام والصياغة الخاطئة - 00:10:50

من الامور التي تتعلق بهذا ان مما جرى فيه البحث بين علماء الشريعة مسألة من هو الاحق بالسبق في التعلم هل الاولى ان يقدم علم الاصول؟ او نقدم علم الفروع. فهناك من اوجب تقديم علم الاصول قال لان - 00:11:17

انه هو المنهج والطريقة التي يتوصل بها الى الفروع ومنهم من قال الاولى تقديم علم الاصول لكنه لم يجعله شيئا واجبا آآ دماء وذلك لان المعرفة بعلم الاصول هي الطريق - 00:11:41

الى معرفة احكام الفروع وبالتالي لا يمكن ادراك آآ الفروع الا بادراك اصولها وبينما رأى اخرون ان من المناسب تقديم الفروع على الاصول. بعضهم يرى ذلك على سبيل الوجوب وبعضهم يراه على سبيل الاستحباب - 00:12:03

والاولوية قالوا لان الانسان بمعرفته للفروع يتدرّب على معرفة الاصول ومن لم يعتد التعامل مع الفروع فانه لا يمكنه الوقوف مع ما نبغي من علم الاصول في الاستدلال والتصرف في اه وجوه القياس ونحو ذلك - 00:12:31

فيقولون بان من لم يعرف الفروع فانه سيدخل في آآ الاصول مسائل ليست منه فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسألة والذي يظهر ان معرفة الفروع بدون معرفة الاصول هذا من الامور الممكنة. فنحن نتصورها عقلا بل نجدها - 00:13:01

واقع في الناس. فكم ادركنا من اشخاص يحفظون الفروع ويعرفون اقوال ائمة مذاهبهم لكنهم لا يعرفون من اين استنبطوا تلك الاقوال وما هي القاعدة التي استندوا اليها فقد يعرف لكن الانسان قد يعرف الثمرة وهي الفروع الفقهية وان لم يعرف آآ اصلها وكما اننا في - 00:13:33

مرات قد نرى الدخان فنعرف انه تحته نار ولا يلزم اننا نشاهد اه النار وبالتالي نعلم ان مسألة الایجاب في المقارنة بين الفقه والاصول

ايهمما اسبق في التعلم لا يمكن ان يقال بها لا وجوبا ايجابا بالاثبات ولا ايجابا عكسه. لأن الادلة - 00:14:03

التي وجدت في المسألة لا ترقى الى ان توصل الى درجة آآ الاجتهاد ومن رأى ان الاولى تقديم القواعد آآ والاصول على الفروع انما استند في في ذلك على ان الفروع مستنبطة من - 00:14:37

القواعد الاصولية والقاعدة انه اه تعرف الاساسات والقواعد ثم بعد ذلك يعرف ما تفرع عنها. والاخرون قالوا بان الفروع سهلة التناول.

وهي تدل على لا ما وراءها من آآ القواعد ويسلم الانسان بذلك من شيء من المعارضات في هذا آآ الباب - 00:14:59

وبالتالي الذي يظهر انه لا يناسب ان نقول بتقديم احد هذين الفروع والاصول على بعدهما ولان كل واحد منها من الاصول والفروع

علم مستقل مغایر للعلم الآخر ونحن نجد ان الانسان يحتاج اولا الى اشياء من الفروع من اجل ان يعمل بها قبل ان - 00:15:24

ان يدرس علم آآ الفروع وبالتالي قبل ان يتعلم الانسان القواعد الاصولية لابد ان يكون عنده دربة على البحث في المسائل الفقهية

ومن ثم لابد ان يعرف جملة من احكام الفروع قبل دراسة علم الاصول. وبالتالي يكون - 00:15:57

على التعامل متدرجا اه فيه واما ما ذكر من الخلاف في هذه المسألة فان القول بالوجوب لا يمكن ان يقال به لا بوجوب الاثبات ولا بوجوب النفي. لم لعدم انضباط المسألة في ذلك ولان الادلة الواردة لا تدل على الايجاب. ويبقى البحث في الاستحباب والاضلالة -

00:16:24

والاولوية هل يقدم اه آآ هل يقدم علم الاصول او علم؟ الفروع ومن الامور التي يبحثها اهل العلم مسألة هل يوجد اصول ليس لها

فروع الناظر في كثير من كتب علم الاصول - 00:16:57

يجد ان بعض اهل العلم انكر ادخال مسائل ليس لها فروع في علم الاصول وقال بأنه لا يكون الشيء اصلا الا اذا كان له اه فروع

وبالتالي يقولون لا يصح ان نبحث هذه المسائل في علم الاصول - 00:17:23

قد قيل بان هذا من ادخال العلوم بعضها في بعض ومن التطويل الذي لا فائدة اه فيه هناك من قال بأنه لا بأس من بحث مسائل ليس

لها فروع فقهية - 00:17:50

والناظر في كثير من الكتب الاصولية يجد انهم يذكرون مسائل آآ يعني يبحثونها ويحررون القول آآ فيها مع انه ليس لها آآ فروع

كثير من اهل العلم علل هذا باننا نجد ان هذه الاصول آآ مبحثة في هذا العلم ومقررة في - 00:18:12

ولا تبحث في علم اخر ولا نجد لها فروع و هناك من قال بان هذه المسائل التي ليس لها فروع من علم الاصول انما هي بمثابة

المقدمات بمثابة المقدمات لهذا العلم والدارس لهذا العلم لا يستغني عن دراسة هذه آآ المقدمات - 00:18:42

من المسائل التي نبحث آآ هذا البحث فيه مسألة استنباط الخلاف الاصولي مائة او استنباط القاعدة الاصولية من الفروع المتشابهة

فعندما نجد فروعا آآ نجد اصولا متشابهة فاننا نجمعها في اصل واحد وبالتالي نمكن الباحثين من اه اعمال تلك القاعدة - 00:19:11

واستخراج القواعد الاصولية من المسائل الفرعية المتشابهة هذا من المعلوم من العصور الاولى فاننا نجد ان علماء الامة في القرون

الاولى اه يحاولون تلمس قواعد يستطيعون بواسطتها التعرف على الاحكام اه الشرعية - 00:19:48

وآآ يبدو لي ان هذه القواعد كانت مقررة في اذهان اولئك القوم وبالتالي لم يكونوا يحتاجون الى تدوينها وتعرفون ان الباحثين في

مقدمات علم الاصول يذكرون ان المؤلفين في علم الاصول على نوعين - 00:20:13

من يكون على طريقة الفقهاء وطريقة الشافعية او طريقة المتكلمين وهم الذين يقررون القواعد بناء على ايه الادلة وبالتالي لا

يلتفتون للدليل المخالف لها وذلك لأنهم يقولون هذا العلم علم الاصول مستقل عن علم الفروع الفقهية - 00:20:37

يقابل هؤلاء طريقة الحنفية او من يسمون بالفقهاء فهو لاء نجد انهم قد كتبوا كتبهم الاصولية واجتهدوا في بيان الاصول التي قرأوا

عليها ائمتهما في استنباطهم اه الاحكام وذلك انهم ينظرون في الادلة فيقررون او ينظرون او يقررون الادلة بناء على الفروع الفقهية -

00:21:05

هي الواردة عن ائمتهما ويقولون بان الشارع قد لاحظ هذه القواعد ولم يتكلم فيها وبالتالي فالحنفية يبنون قواعدهم على الفروع

الفقهية الواردة عن ائمتهما الواردة من ائمتهما بل نجدتهم انهم متى وجدوا ان فرعا فقهيا يتعارض مع القاعدة قاموا بتغيير -

القاعدة تكون شاملة لهذا الفرع هذا المنهج الذي عند الحنفية لا يستقلون به في الحقيقة فانتا نجد بقية المذاهب يستخرجون قواعد من اه الفروع الواردة عن ائتهم يعني مثلا - 00:22:13

في مسألة الزائد على مقدار الواجب من جنسه هل يعد مندوبا او يعد واجبا يعني انت اذا ركعت وطولت بصلوة فريضة ما هو مقدار الواجب تسبيبة مقدار تسبيبة والمقدار ثلاث تسبيبات وللوصول اليدين الى الركبتين. طيب - 00:22:38  
ما زاد عن هذا المقدار ما حكمه اختلف فيه الاصوليون فقال طائفة هو من الواجبات وقال اخرون ليس من الواجبات الى اخر ما اه قرروه في هذه المسألة فحينئذ هل يمكن - 00:23:12

ان نستخرج مما ورد يعني هذه القاعدة الاصولية ما زاد عن مقدار الواجب هل يكون واجبا او يكون مستحبما ان كان منفصلا مثل التسبيبات فالواجب واحدة والباقي مستحب بلا اشكال. لكن اذا لم يكن له - 00:23:34

اه انفصال مثل الركوع بعض اهل العلم قال في مذهبنا ان الجميع واجب من اين اخذتموه؟ قالوا لان الامام قال من ادرك من ادرك رکوع الامام في اخر لحظة من الرکوع عد - 00:23:54

مدركا للركعة عد مدركا للركعة قال فدل هذا على انه يرى ان اخر الرکوع واجب كما هو اوله لانه يدرك بذلك الواجب وهنا استخرجوا قاعدة من فرع فقهي وحبيب مثال اوضح - 00:24:15

عندنا اختلاف بين اهل العلم في النسخ هل يسبت حكمه بمجرد نزوله او لا يثبت حكمه حتى يعلم المكلف هذا من مواطن الخلاف. بعضهم استدل وقال بان الوكالة تنفسخ بمجردتها ولو لم يعلم الوكيل - 00:24:41

فكذلك النسخ يلزم المكلف وان لم يصل النسخ اليه فهنا استخراج القاعدة من فرع فقهي الناظر في كتاب العدة للقاضي ابي يعلى يجد استنباطه لانه الفه ليستخرج اقوال الامام احمد في - 00:25:11

القواعد الاصولية فكان يستنبط من نصه ومن الروايات الواردة عنه لكنه تجاوز ذلك ليستخرج القواعد الاصولية التي ينسبها للمذهب او لاحمد من الفروع الفقهية الواردة عن الامام رحمة الله آآ تعالى - 00:25:41

بل انا عندما ننظر في مراتب المجتهدين نجد ان بقية المذاهب مثل المالكية والشافعية ينصون على انه قد تستخرج القواعد الاصولية مما يروى عن الائمة من الفتاوى الفقهية يضرب او يجعلون من انواع آآ المجتهدين المقيد الذي يتقييد بمذهب - 00:26:06

ما من اه بعينه فهذا النوع من المجتهدين يستقل بتقرير المدعى بتقرير مذهبه من خلال الدليل الذي يورده. وهذا مبني على صن معين من امامه في مسألة آآ معينة فهؤلاء الاصوليون الذين يقولون هذا الكلام كأنهم يسلمون آآ كون - 00:26:43

اه من تكون اه استخراج القواعد الاصولية من الفروع الفقهية من الامور المستقرة عندهم من المسائل المتعلقة بهذا محاولة ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الاصولية هناك عدد من العلماء الفوا مؤلفات - 00:27:16

قاموا بتطبيق الخلافة الاصولي على الخلاف الفقهي. قالوا بانه خلاف الفقهي متفرق عن الخلاف الاصول و بالتالي كانهم ربطوا بين الاصول والفروع فصدق عليه ما نحن بصدده من كونه تحريجا للفروع - 00:27:47

على الاصول ومن المعلوم ان العلماء يختلفون وهذا الاختلاف ناشي مرة من عدم وصول الدليل لبعضهم. ومرة من كون قواعد الاستنباط مختلفة فمثلا هذا يقول بحجية اه مفهوم المخالفة وذاك لا يقول - 00:28:11

بحجيته وبالتالي يقولون بان الخلاف في المسائل الفرعية ينبغي ان يربط بالخلاف في المسائل الاصولية متألقة بها حتى يكون البحث مفيدا فعندما يأتون خلاف في فرع فقهي يقولون الخلاف هنا ناشئ عن الخلاف في ذلك - 00:28:35

الاصل آآ الاصولي وانت تعلمون ان العلماء يختلفون وان اختلافهم ليس من الامور الاعتباطية وانما ناشئ عن اختلافهم في ايه الدليل؟ صحة وظعوا او في قواعد الاستنباط التي يسار عليها - 00:29:03

قد حاول بعض اهل العلم ان يوثقوا اختلافا في الفروع ناشئ عن اختلاف بين العلماء في الاصول وهذا له نظائر آآ كثيرة وقد اعتنى

العلماء بهذا التأليف وكتبوا فيه مؤلفات - 00:29:28

ومن أشهر المؤلفات في هذا ما اه كتبه الاولى في اه هذا الفن قد كتب في ذلك الامام الزنجاني المتوفى سنة ستمية وستة وخمسين كتابه المشهور تخرج الفروع على الاصول - 00:29:53

وهو كتاب عظيم وكتاب نافع ولا زال الناس يستفيدون منه قبله وجد عدد من العلماء ايضاً كتبوا في هذا الباب من امثالهم آآ ابو زيد الدبوسي حيث الف كتاب تأسيس النظر او تأسيس النظائر - 00:30:20

وحاول قسم كتابه الى سبعة اقسام ثم جعل قال او خلاف بين ابي حنيفة والشافعى. الخلاف بين ابي حنيفة ومالك ثم جاء بمسائل خلافية وربطها القواعد الاصولية التي نشأ الخلاف آآ من اجلها - 00:30:42

والكلام في المؤلفات آآ قد يطول علينا ولعلنا ان شاء الله آآ ان يعني نستعرض آآ بعض اللمحات فيما بهذه اه المؤلفات آآ كما تقدم ان ابا زيد الدبوسي الف - 00:31:06

اه مؤلفا في بيان الخلاف الناشئ في القواعد الاصولية والذي يترتب عليه اختلافات في الفروع الفقهية فربط الخلاف الفقهي بالخلاف الاصول من أشهر المؤلفات ايضاً آآ في هذا الباب كما ذكرت آآ تخرج الفروع على الاصول للزنجان - 00:31:31

وفي الغالب انه يقتصر على الخلاف بين الشافعية الحنفية وشافعى ويأتي رتب الكتاب على ابواب الفقهية ويأتي اه بعض القواعد التي وقع فيها خلاف ويخرج عليها اختلافات في ابواب آآ فقهية آآ متعددة - 00:31:55

آآ في الغالب انه يذكر وجها كل من الطائفتين لكن بایجاز آآ شديد من المؤلفات التي الفت في هذا الباب كتاب آآ الشري夫 التلمصاني وهو متوفى سنة اظن سبع مئة واثنين وسبعين - 00:32:26

وآآ يعني آآ اسف في سنة اظنها يعني في هذا الحدود وسبعين مئة وواحد وسبعين او اثنين وسبعين وهذا من فقهاء المالكية وله مؤلفات آآ جميلة الف كتابا اسمه مفتاح - 00:32:50

الوصول الى بناء الفروع على الاصول هذا الكتاب قد رتب بالترتيب القواعد الاصولية بخلاف الزنجاني رتب على ابواب الفقه. هذا رتبه على ابواب اه الاصول وهو في العادة يذكر اقوال العلماء في المسألة الاصولية ثم بعد ذلك يرتب عليها او خلاف آآ الموجود في آآ - 00:33:13

الفروع الفقهية وهو لا يعرظ للادلة ادلة القواعد وانما يأخذ بها كخلافية كقواعد خلافية يبني عليها فيها اختلاف في المسائل اه الفقهية ايضاً من الف في هذا الباب الفقيه الاثنوي جمال الدين وهو من فقهاء الشافعية الذين - 00:33:41

لهم مشاركة ايضاً في تفسير كتاب الله جل وعلا. وقد الف كتابنا اسمه التمهيد التمهيد في تخرج الاصول في تخرج الفروع على الاصول هذا الكتاب تطرق فيه الى اغلب القواعد اه الاصولية وكان يقتصر - 00:34:09

في صياغة القواعد وقد رتب كتابه بحسب ترتيب الاصوليين في مؤلفاتهم الاصولية وهو يقتصر في الغالب على مذهب الشافعية والحنفية اذا ذكر القاعدة والاختلاف فيها ذكر بعد ذلك ما يترتب عليها من فروع فقهية وغالب الفروع الفقهية هناك - 00:34:32

مبنية على اه المذهب الذي يختاره واكثر فروع هذا الكتاب في مسائل الطلاق وفي الفاظه وفي كنایاته من الفقهاء الذين اعنوا بهذا الباب ابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة ثمان مئة وثلاثة. حيث الف كتابه القواعد - 00:35:00

والفوائد الاصولية واغلب ما في الكتاب قواعد اصولية يقوم آآ ترتيب فروع فقهية عليها وقد رتبها حسب ترتيب الاصوليين لمؤلفاتهم اه الاصولية طريقة يأتي بالقاعدة ثم يذكر معنى هذه آآ القاعدة ثم يذكر ما يبني عليها من - 00:35:27

الفروع الفقهية كثيراً ما ينتقد بناء بعض الفروع على القاعدة آآ الاصولية اه في هذا العصر وجدت كتابات متعددة منها ما يعني اسباب الخلاف لاسباب الخلاف وهذه فيها اشارة الى تخرج الفروع على آآ الاصول - 00:35:58

وهكذا وجد من المؤلفات مؤلفات في بيان اثر الخلاف الاصولي على الفروع الفقهية كما في كتاب اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء وهذه الكتابات قد رتب ترتيباً اصولياً وكانت في الغالب باسلوب واضح يتمكن الانسان من فهمها ولم يكن - 00:36:29

يتطرق للبحث في المناقشات مناقشات الادلة والبحث فيما لا آآ فيما يطيل ولا ينتفع به كثيراً هذه المؤلفات تؤكد على ان الخلاف اصولي له تأثيره على الخلاف آآ الفقهي هذه الكتابات التي الفت في هذا الباب هي كتابات - 00:37:03

اه تحتاج الى فقيه اصولي متعمق اه عالم جوانب الاتفاق والاختلاف لما ذكرنا بعض الكتب المتقدمة بما يتعلق بالتلخیص يقول بان في زماننا الحاضر وجدت اه كتابات تتعلق بهذا اه - 00:37:38

وهذه الكتابات بعضها بییبحث في اسباب الخلاف وبعضها في بناء الاصول بناء الفروع على الاصول او نحو ذلك الناظر في هذه المؤلفات يجد بعظام الاشكالات او الاستدراکات عليها فاول ذلك - 00:38:03

عدم دقة كثير من الامثلة التي تذكر في هذه الكتب يعني مرات يأتون بخلاف في فرع فقهي ويقولون ناشئ من خلاف في قاعدة اصولية بينما الخلاف ليس في القاعدة الاصولية وانما في شيء من توابعها - 00:38:31

يعني مثلاً هناك فروع فقهية ورد فيها امر مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصلِّي ركعتين قبل ان يجلس هنا امر مثل قوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم او نحو ذلك - 00:38:55

هذه اوامر فيجيئنا بعض الفقهاء ويستدل بها على الايجاب على الايجابي. يقول هذا امر والامر يفيد الوجوب. فينمازه اخرون ويقولون هذا الامر لم يدل على الايجاب لوجود قرينة تصرفه عن الايجاب - 00:39:22

تيجيئنا بعض المؤلفين ويقولون وقع الاختلاف في دالة الامر على الوجوب وانبني عليه المسائل الاتية. في الحقيقة ان الخلاف في المسائل الاتية انما هو اختلاف في الامر هل حفت به قرائنا صرفته عن - 00:39:44

معناه الاصلي من الوجوب الى غيره او لم آآ توجد يعني مثلاً في قوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكون بمعروف او فارقوهن بمعروف وشهدوا سوي عدل منكم اشهدوا هذا فعل امر - 00:40:04

ورد في ايش في الرجعة ها ورد في الرجعة فامسكون بمعروف هل معنى هذا وجوب الاشهاد في الرجعة قال طائفة نعم وينبني على الاختلاف فيه هل الامر مفيد للوجوب الاختلاف في هذه القاعدة. بينما الخلاف في هذه المسألة الفقهية وجوب الشهادة في الرجعة - 00:40:32

ان من بنى على الامر الوارد في الآية هل هو مجرد عن القرائين او معه قرائين صرفته من الوجوب الى غيره وبالتالي ليس الخلاف في او ليس منشأ الخلاف وليس مرد الخلاف والخلاف في دالة الامر على الوجوب وانما الخلاف - 00:41:01

في هل هذه القرينة قرينة تصلاح لصرف الامر عن الوجوب او ليس الامر اه كذلك هكذا من المسائل التي فيها اشكال ان بعض هؤلاء يكون عنده الفرع الفقهي مبني على ادلة متعددة - 00:41:23

في يأتي ويقول بان الفرع الفقهي نشأ فيه خلاف للاختلاف في القاعدة الفلانية مثل ذلك اختلف العلماء في العينة فاجازها الشافعية ومنعها الجمهور تيجينا من يأتي ويقول الخلاف في هذه المسألة ناتج عن الخلاف في حجية قول الصحابي - 00:41:47

قال الصحابي ايش لما قالت عائشة اعلي مي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تعامل بالعينة بينما هناك من يقول بان قول الصحابة ليس بحجة - 00:42:19

ومع ذلك يقول بتحريم بيع العينة لانه يرى ان هناك دليلا اخر في هذه المسألة لم يتم التطرق اليه وهو حديث اذا تباعيتم بالعينة واتبعتم اذناب وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا - 00:42:40

دينكم. وبالتالي يكون بناء الخلاف الفقهي في مسألة جواز العينة على مسألة او قاعدة حجية قول الصحابة لا يصح في مرات يبنون الخلاف في فرع على قاعدة بينما الاختلاف بينهم في اندراج ذلك الفرع في تلك القاعدة وعدم اندراجة. مثال ذلك - 00:43:00

هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين موطن خلاف بين اهل العلم كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام والكسوة والرقبة تكون بصيام ثلاثة ايام. هل هي متابعة ولا متفرقة للفقهاء - 00:43:42

بعضهم قال لابد من التتابع واجب وبعضهم قال لا يجوز التفريق جاء من جاء من العلماء وقال منشأ الخلاف والاختلاف في حجية القراءة الشاذة فان ايا رأوا القراءة فقال ثلاثة فصيام ثلاثة ايام متابعتا - 00:44:02

قال هذا الفقيه من قال بحجية القراءة الشاذة قال يلزمه القول بانها متابعة ومن قال بان القراءة الشهادة ليست حجة قال لا يلزم

التابع بينما في الحقيقة ان هناك اشخاصا وعلمما يقولون بعدم وجوب التابع - 00:44:27

ومع ذلك يقولون بان قراءة الشاذة حجة. طيب وش سويتوا في هذا؟ قالوا القراءة الواردة في هذه المسألة بخصوصها لم يثبت اسناد

ادها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تسلیمهم - 00:44:54

حجية قول حجية القراءة الشاذة من الامور التي يعني يقع فيها اشكال ان بعث اهل العلم خرج الفروع على اقوال المكلفين لا على

الفاظ الشارع لا على الفاظ الشارع. يعني لما تشوّف - 00:45:10

كتاب الاسناوي تجده يقوم بتخريج الفروع على او بتخريج الفاظ المكلفين القاعدة الاصولية يعني لو شفت مثلا قاعدة هل يعود

الشرط بعد المتعاطفين عليهما معا او على احدهما من مسائل الخلاف في الاصول - 00:45:45

فقام فبني عليهما ما لو قال او قال الزوج لزوجته انت طالق ثم دخلت الدار فهل الطلاق للمرتدين لا يكون الا بعد دخول الدهار

ولا نقول الطلاق الاولى وقعت - 00:46:37

والطلقة الثانية معلقة بدخول الدار يبني على قاعدة ايش هل الشرط بعد المتعاطفين يعود عليهما معا او يعود الى احدهما فهنا هذه

المسألة قد بنيت فيها الحكم فيما يتعلق بدلالة الفاظ المكلف - 00:47:05

خرجت على الفاظ مسألة الفاظ الشارع يعني لما بحث الاصوليون قاعدة الشرط الذي يعقب متعاطفين هل ارادوا به عند البحث كلام

الشارع لا يراد بكلام المكلفين ارادوا كلام الشارع عندما يحوله ذلك الفقيه ويقصره على امثلة من كلام المكلف - 00:47:38

يقول ما لهذا وضعت قواعد الاصول اللي ممكن تحطها اصل في التخريج هذا ما يصلح ايضا من الاشكالات انه في

مرات لا يبني الفرع الفقهي على الاصول على جهة البناء - 00:48:07

وانما على جهات الشبيه والنظير من امثلة هذا مسألة هل الامر بالامر بالشيء امر به اللي المسألة فيه الاوامر ثم يقول لك يخرج على

هذه القاعدة ما لو قال لزميه - 00:48:31

قل لامك انت او قل لزوجتك ها انت طالق فهل يقع الطلاق بمجرد هذا القول او لا وهنا مسألة الطلاق مسألة خبر والقاعدة هناك امر

فرق بين الامر والخبر فرتبوا الفرع الفقهي - 00:49:03

على قاعدة اصولية مناظرة له وليس اصلا لذلك او خلاف فهذا شيء مما يتعلق مسائل اه الفروع او تخريج الفروع على الاصول

يبقى شيء اخير وهو ان اهل العلم اعتنوا - 00:49:28

المسائل الجديدة من خلال عنایتهم بالقواعد الاصولية فحاولوا استخراج احكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الاصولية وهذا

يخرج لنا فقهاء يستخرجون الاحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل بناء على او قواعده. تعلمون ان الشريعة كاملة - 00:50:00

وانه ما من شيء الله وفيه حكم لله جل وعلا كما قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء بما من شيء من جزئيات الحياة الا وللشريعة

فيه حكم وحينئذ نعلم بان ما يرد على الناس من حوادث - 00:50:32

فان هذه الحوادث لها احكامها في شريعة رب العزة والجلال كيف نأخذ احكام هذه المستجدات نأخذه من الادلة؟ هل هو بامر

اعتباً ؟ نقول لا له قواعد منظمة له من لم يسر على تلك القواعد لم يصل الى الحكم الصحيح في تلك الفروع - 00:50:59

المستجدة وبالتالي فان تدرب الانسان على تطبيق القواعد الاصولية على الادلة يعتبر بمثابة مصدر اصيل وخصب لي استخراج

الاحكام الشرعية في النوازل المعاصرة من اه ادلة الكتاب والسنة حينئذ نعلم شيء من اهمية دراسة - 00:51:24

ما يتعلق تخريج الفروع على الاصول لانه لا يقتصر على تخريج فروع سابقة وانما حتى الفروع المستجدة يمكن تخريجها على

القواعد الاصولية مما يحتم علينا زيادة الاهتمام القواعد الاصولية وبذلك نسلم من - 00:51:58

الفقه الفوضوي والمبعثري في اه بعث ما نسمعه من اه الفتوى لكونها لم تسر على التعقييد اه الاصولي وهذا من شأنه من تجربة بعض

الناس على باب الفتوى هو غار محيط القواعد الاصولية - 00:52:26

قادر على تطبيقها على المسائل الفقهية بارك الله فيكم. وفقني الله واياكم لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداء المهددين. هذا والله

اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:52:51

تظل هل علم الوصول الى المنشاق شوف ان عندها لماذا كان شاقا كان شاقا لثلاثة امور الامر الاول انه يعتمد على مصطلحات فمن دخل فيها دراسة هذا العلم بدون معرفة معاني هذه المصطلحات - 00:53:18

لا يعرف في اي شيء يتكلم هؤلاء القوم ولمعرفة المصطلحات مرة معرفة معنى المصطلح ومرة معرفة المراد بالمصطلح في ذلك الباب يعني مثلا واحد ما يعرف معنى الصحابي ويجي يقرأ حجية قول الصحابي - 00:54:05

ولما يعرف معنى حجية يقرأ وش فايدته ما نستفيد بمثابة المكتوب بلغة اخرى اليه كذلك اذا هذا اشكالية في الصعوبة الاشكالية الثانية الدراسة النظرية المجردة يعرف مثلا ان تقرير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. بس ما عنده تطبيق لهذه القاعدة وبالتالي

ينساها - 00:54:35

تصير صعبة علي لكنه اذا تدرب على تطبيقات هذه القاعدة فانه حينئذ يفهمها ويعلم ما يراد بها السالس ان يعني من القواعد اللغوية ان ما يعلم يحذف ما يعلم يحذف - 00:55:11

يقول وبن محمد طول في الدار ما تقول محمد في الدار. ليش؟ لأن محمد معلوم لأن السؤال جاي عنه اليه كذلك في علم الاصول يحذفون بعض المقدمات يقولون ايش الدارس عندنا نبيه وذهنيته جيدة فيعرف - 00:55:43

هذه هي المقدمات وبالتالي اذا جاءنا شخص ما عنده قدرة على معرفة هذه المقدمات المحدوفة يكون حينئذ لا يفهم ماذا يريدون ولا يتوصل الى النتيجة التي توصلوا اليها ما الطريقة - 00:56:05

لتفادي ذلك عندنا طریقتان الطريقة الاولى بمقارنة الكتب بعضها بعض والطريقة الثانية بالارتباط بعلم يبين لك المحدوف في الكلام ليش يسمون عند الاصوليين ما في احد يعرف ثلاثة الالكتظاظ جزاكم الله خير - 00:56:30

دالة الالكتظاظ. لو جانا واحد ما عرف معنى دالة القطن نقول دالة القظية يقول انا ما اعرف معناه. فحين اذ لما يجد الكتب دالة الالكتضاء هذى وش معناها او لا يميز بينه وبين المصطلحات الاخرى - 00:57:03

فرق بين دالة الالكتضاء دالة التنبية دالة الاشارة ودالة الايماء ودالة الاقتران ودليل الخطاب كل واحد له معنى اللي ما يعلم معاني هذه المصطلحات تسوى ضايع اليه كذلك؟ ضايع المقصود ان - 00:57:20

حذف هذه المقدمات نحتاج معه الى دليل يرشدنا الى المحدوف ما هو الدليل اما المقارنة بين الكتب واما الارتباط بعالم فاهم لهذا العلم بارك الله فيكم وفقكم الله للخير وجعلني الله واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:48

00:58:21 -